

والمطالبة والعفو ولو ورثت جماعة فغنا احدهم كان
لمن بقي الا شفاء على التمام وتقبل القاذف في الرابعة اذ احد
ثلاثا وقيل في الثالثة واحدة ثم ان جلد حمر كان القاذف
او عبدا ويجلد بتثايبه ولا يجرد ويغفر في متوسطا ولا
يعزى الكافر مع الثواب **الرابع في اللقي ويحيى ميا الاو**
يقتل من سب النبي صلى الله عليه واله وكذا من سب
احد الايمه ما يحل دمه لكل سامع اذ **الامن الثانية**
تقتل مدعي البتة وكذا من قال لا ادرى محمد صا
امر لا اذ كان على ظاهر الاسلام **الثالثة** تيمم الساحر
اذ كان مسلما ويعزى اذ كان كافرا **الرابعة** يكره
في ما ريب القبيح عن عشرة اسواط وكذا العميد

والوضع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظا
ويثبت القذف بالقرار مرتين من المكلف المحر مختارا
وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل والقبيح
لا يجزى بالقذف ويعزى القبيح وكذا المحنون **التي في القذف**
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن
قذف صبيا او مجنون او مملوكا او كافرا او منظاهرا بالزنا
لم يجزى بل يعزى وكذا الاب لو قذف ولده ويجزى الولد لو قذفه
وكذا الاقارب **الثالثة** الاحكام ولو قذف جماعة بلوط واحد
فعليه كحد ان طالبوا مجتمعين وان اقر قوا فلكل واحد حد
وحد القذف ويورث كما يورث المال ولا يورث الترميح ولا
لزوجه ولو قال انك زانية او تنكف فالحدة لها وقال القضاة